

السميات

بمقتضى أمر عدد 3389 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

كلف السيدة أميرة القلال حرم بوحاجم، بمهام مدير المركز الوطني للطب المدرسي والجامعي (مؤسسة استشفائية من الصنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

عملاً بمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في أول سبتمبر 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 3390 لسنة 2006 مؤرخ في 28 ديسمبر 2006.

كلف السيد حافظ الشعري، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون المالية والمحاسبة بمعهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد.

بمقتضى أمر عدد 3391 لسنة 2006 مؤرخ في 28 ديسمبر 2006.

كلف السيد لطفي مسعود، مهندس معماري أول، بمهام كاهية مدير البرمجة والدراسات بإدارة البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3392 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

كلف السيدة سنية صاحبو حرم غربال، مهندس رئيس، بمهام رئيس مصلحة الجرد وبرمجة الحاجيات بالإدارة الفرعية للدراسات وبرمجة الحاجيات بإدارة التجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 3393 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

كلف السيدة مدحية النفطي حرم علاق، متصرف، بمهام رئيس المصلحة الإدارية والمالية بمصحة جراحة الأسنان بالمنستير (مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة العمومية).

بمقتضى أمر عدد 3394 لسنة 2006 مؤرخ في 28 ديسمبر 2006.

كلف السيد ماهر الشبارلي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الرقابة البيئية للمواد الكيميائية بإدارة الفرعية للرقابة البيئية للمواد الكيميائية والبيولوجية بإدارة الرقابة البيئية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 3395 لسنة 2006 مؤرخ في 28 ديسمبر 2006.

كلف السيدة فائزه اللوز، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية والميزانية بإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والمحاسبة بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 3396 لسنة 2006 مؤرخ في 28 ديسمبر 2006.

كلف السيد مرار العياري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشراءات بإدارة الفرعية للتزويد بمستشفى الرابطة بتونس.

السميات

بمقتضى أمر عدد 3388 لسنة 2006 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

كلف السيد رفيق بن عامر، أستاذ شباب وطفولة، بمهام متعدد بالتقديرية العامة لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملاً بأحكام الفصل 15 (مكرر) من الأمر عدد 1385 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004، يتعين المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مرکزية.

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتربية والتكوين مؤرخ في 27 ديسمبر 2006 يتعلق بترسيم رياضيي النخبة بالمعاهد الرياضية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتربية والتكوين.

بعد الاطلاع على القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وخاصة الفصول 38 و39 و40 منه.

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بال التربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضيي النخبة وخاصة الفصل 2 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . يتعين رياضيو النخبة المزاولون لدراستهم بالمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية بأولوية الترسيم بشعبة الرياضة المحدثة بالمعاهد التي تحتضن هذه الشعبة وذلك حسب طاقة الاستيعاب المسموح بها سنويا بكل قسم والاختصاصات الرياضية المحددة بكل من هذه المعاهد.

الفصل 2 . يخضع ترسيم رياضيي النخبة المزاولون لدراستهم بالمؤسسات التربوية الخاصة بشعبة الرياضة المحدثة بالمعاهد العمومية إلى توفر شروط نقلتهم من المؤسسات التربوية الخاصة إلى المؤسسات التربوية العمومية التي تحددها وزارة التربية والتكتين.

الفصل 3 . يتم ضبط طاقة الاستيعاب بكل قسم وقائمة الاختصاصات الرياضية بكل معهد عمومي يحتضن شعبة الرياضة قبل مفتح كل سنة دراسية بمقتضى منشور مشترك بين وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتكتين.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 ديسمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

وزير التربية والتكتين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي